

فيتملكه منه ولا يذيرها الا اذا ذهب السمع انظر الى مري وكذلك
 الذئبة على من عمل سحر فلا ذهب معه حيلة راسه وبعضه جسابه
 وكذلك تجتذ الذئبة على من فعل سحر فلا ذهب بسبب عيناه وسنانه
 طستنا او برزنا او ذهب نورها وما جعلها اي جاز لها باق وفيه غلاب
 كما انما بعد ذلك حكوتة فخرج عليه الخوف فان لم يصب قوله او العينين
 مع قوله او البصر فاجاب بأنه ذهب من كفايته البصر خاصة واليمنى
 وهذا الخوف بعد قسح ذهاب البصر فان يمد الكفاية الخان فما ذكره
 خاصة لا ذئبة وحكوتة وان كان يوم ما ستمت وكذا للذئبة كماله
 على من فعل سحر فلا ذهب بسبب عينا لاهو ولا باقية وسواك
 او برزنا او ذهب نورها وما جعلها باق وفيه غلاب بعد ذلك حكوتة وانما
 كان في عينا لاهو ردية كاملة وان كان فيها نصفها لما في السنة لقوله
 سلبها كماله وبه فخرج عينا وان كان في الاثنا الا البصر الا ان
 فلا ذهب اصل السنة لان البصر هو الاصل لان السنة في حيلة كل يوم
 فلا انسان فان جلدتها نصف الارباب فما عدا عن لاهو السنة
 فالخراج من قوله او عينا لاهو وقوله فان جلدتها نصفه فقبل المتعدد
 اي خلاف كل مخرج فليسوا بالباقي منه كالباقى في العيشي لانه كماله
 الفحل كماله اليمن او اليمن وحقها وكذلك الخب الدية على من قطع
 يدي شخص من الاصابع او من الكفدا والاربعين من ارجلها ما
 شخص من الكف او من الكفدا والاربعين من ارجلها ما
 ويخرج منه ما لا يحصل فيها الرغبتة وكذلك لانه في من فعل سحر
 ذهب بسبب ما رت انفه وهو الان منه ذلك العظم ويسمى
 الارسته وكذلك الخب الدية على من قطع راسه او السن دون شمس
 ولا قطع بعض الحسنة في الحسنة بقاس لان جمل الذئبة الحسنة

مة الجاني فلا كلام وقوله والاربع لغزله ان حصل لا لقوله زاد وقوله ذئبة
 مما يذهب اي يظن او يتوهم او ما شلها اي يذهب ولا يد من يظن ويظن
 مما قام بالجن عليه لاما قام بالجن فان الذي لم يذهب هو الذي بالجن
 ويظن ويظن له هو الذي بالجن عليه ص ولذا ذهب واليمنى قايمة فان
 استخرجت كذلك والا فالغفل ص يعني ان يذهب انسانا فذهب نور بصير
 واليمنى قايمة مكانها لم تخفف فانه يفعل بل الجاني يخل ذلك فان حصل له
 ذلك وزاد فلا كلام وان لم يستطع ان يفعل به مثل ذلك فانه ينجي الفحل
 ويصان ان اى وان ذهب البصر بجزية فان استقطع ذهاب البصر بجزية
 من حيث فعل ذلك ولا يحتاج اليه ان يذهب بجزية مثل ما ضرب لا البصر لا
 يظن منها وانما يظن من يخرج فالمسألة اليمنى يذهب في الفضاخ
 ويذهب بجزية لا يفضل فيه ص ان ملك يذهب بجزية ص اليسرى ويذهب
 الاخصاص مع الامتحان والا فالغفل واليه ان يذهب يد فحصل وحده عمدا
 في تلك البصر سنة يد المهر وبه فانه يذهب بالضرر سنة لك فان
 ملك يد الطارب والا فالغفل مال ذئبة الحاقلة وقد رتب هذا
 باذالك البصر بجزية العقد واما ان يذهب على راسه فملكته فكل يوم
 فيه عليه رية اليد ولا يظن ما كونه يستطع فعل المتكلم ودون العزم
 وكذا في اليد بيته وبي حائل يد ويد اليد للمعالي فذهب ذهاب البصر
ص وان قطعت يد قاطع بساوية او من قاطع اخصاص يرمي فليس ص
 يعني ان يقطع يد شخص عمدا ان يد القاطع ذهبت باه كما هو او بسبب
 سببه اي سرف القاطع فقطعت يد او ذهبت يد القاطع بسبب شخص
 بالجن عليه بانقطع يد اخر فانضرت منه فانه لا يذهب على غيره
 الاضعة اما تعلق بالعضو المخصوص والمغذون طريقي الخي عليه ومثل ذلك
 ما ذكره ان العائل فان العائل لا يذهب ص وان قطع قطع الكت من لاهو

ما استثنى كما كان
 ما استثنى كما كان
 ما استثنى كما كان

فيتملكه منه ولا يذيرها الا اذا ذهب السمع انظر الى مري وكذلك
 الذئبة على من عمل سحر فلا ذهب معه حيلة راسه وبعضه جسابه

فيتملكه منه ولا يذيرها الا اذا ذهب السمع انظر الى مري وكذلك
 الذئبة على من عمل سحر فلا ذهب معه حيلة راسه وبعضه جسابه

فيتملكه منه ولا يذيرها الا اذا ذهب السمع انظر الى مري وكذلك
 الذئبة على من عمل سحر فلا ذهب معه حيلة راسه وبعضه جسابه

فيتملكه منه ولا يذيرها الا اذا ذهب السمع انظر الى مري وكذلك
 الذئبة على من عمل سحر فلا ذهب معه حيلة راسه وبعضه جسابه